191509 ـ هل ثبت أن المرأة إذا أطالت ثوبها فإنها تؤجر على كل حبة تراب علقت به ؟

السؤال

كنت أسمع منذ زمن أن المرأة عندما تطيل في ثوبها : تؤجر على كل حبة تراب علقت في ثوبها ؛ فهل هذا صحيح ؟ وإن كان صحيحا : فهل يجوز لي أن أجعل طول لباسي إلى حد الكعبين ، خاصةً بفصل الشتاء لكثرة الأمطار والطين بالشوارع ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولا :

يجب على المرأة المسلمة تغطية قدميها إذا خرجت إلى الشارع ؛ لأنهما من العورة ، ولذلك رخص النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة أن ترخي ثيابها شبرا فأكثر من بعد الكعبين ، حتى مقدار الذراع إذا احتاجت إلى ذلك ، لستر قدميها .

وكان النساء على عهده صلى الله عليه وسلم يلبسن ثيابا طويلات الذيل ، بحيث ينجر خلف المرأة إذا خرجت . راجعي جواب السؤال رقم : (147095) .

ثانيا :

الأصل في طين الشوارع أنه طاهر ليس بنجس ، ويعفى عن اليسير منه الذي تيقنت نجاسته ؛ لعموم البلوى ، وعسر التحرز منه .

ينظر لتفصيل ذلك وبيانه جواب السؤال رقم : (173495) .

ثالثا :

إذا وطئت المرأة على المكان القذر فأصاب ثيابها شيء منه ، فإنه يطهره ما بعده ، ولو كان ذلك في الوحل والمطر ، لما روى الترمذي (143) عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ : قُلْتُ لِأُمِّ سَلَمَةَ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ؟ فَقَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ) .

صححه الألباني في "صحيح الترمذي" .

وعَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ : قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا ؟ قَالَ : (

أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟) قَالَتْ : قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ: (فَهَذِهِ بِهَذِهِ) رواه أبو داود (384) وصححه الألباني في "صحيح أبي داود" .

رابعا :

لبس المرأة ثوبها إلى الكعبين فقط قد يعرضها لانكشاق قدميها ، فلا ينبغي لها ذلك.

وعلى المرأة أن تطيل من ثوبها القدر الذي به تتأكد من عدم انكشاف شيء من قدميها.

فإن لبست ثوبا إلى الكعبين ، ولبست معه حذاء يغطي قدميها حتى تيقنت أنه لا يبدو من قدميها أو ساقيها شيء أثناء سيرها ـ وخاصة إذا تعذر عليها المشي في الوحل والطين مع طول الثوب أكثر من ذلك ـ جاز .

سئل علماء اللجنة الدائمة :

المرأة الألمانية المسلمة عندما تلبس الثوب إلى ما تحت الكعبين تصادف مشكلة البلل ، نتيجة للأمطار طول العام، فهل يجوز لها أن تلبس ثوبا فوق الكعبين وتلبس تحته حذاء برقبة طويلة أو جورب سميك؟

فأجابوا : " إذا كان الواقع كما ذكرت : جاز لها أن تلبس ثوبا غير شفاف ، ولا ضيق يحدد أعضاءها ، ويستر جسدها إلى الكعبين ، وتلبس مع ذلك في رجليها ما ذكرت من الحذاء أو الجورب السميك " انتهى من "فتاوى اللجنة الدائمة" (17/ 95) .

خامسا :

ما جاء في السؤال من أن المرأة إذا أطالت ثوبها فإنها تؤجر على كل حبة تراب علقت بثوبها : قول لا دليل عليه ، ولا يجوز أن ينسب شيء إلى الشريعة في أحكامها وفضائلها إلا بدليل صحيح .

والله تعالى أعلم .